الا ان يجيزه ورثته بعده اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا يعتبر
اجازتهم حال حيوته لانه قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته
بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود
وندب باقل منه اي من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم لانه تردد بين الصدقة
على الاجنبي والهبة للقريب فالاولى اولى لقوله عليه الصلوة والسلام افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وكذا مع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء او لا يستغنون بحصتهم من التركة
فترك الوصية اولى ووجب اذا كان حق الله تعالى كالزكوة والحج لانه لما قصر فيه في حيوته وجب عليه
التدارك بعد مماته تخلية لذمته وتؤخر اي الوصية عن الدين لانه اهم الحاجتين فانه فرض
والوصية تبرع الا ان يبرء الغرماء فيصح لزوال المانع وصحت اي الوصية بالكل اي بكل
ماله عند عدم ورثته لان المانع في الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى نفذ وصحت بملكه
بثلث ماله في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا يصح
ويكون وصية للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كلا بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح
كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصى لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا يخالف
ما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخانية لو اوصى
لمكاتب نفسه او لام ولده نفسه او لمدبر نفسه جاز ذلك استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة
ثم مات جازت الوصية في كلام الاعتداء(؟) في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله
ويكمل التركة ينتقصان ويرد ان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد ويصرف الوصية اولا الى العتق
فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا ونحوه وبه
اي بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخت
الميراث والارث يجري في الصورتين فيصح الوصية ايضا لكن الثانية انما يصح ان ولد اي الحمل
لاقل من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتعين
موجوده اذا ولد في هذه المدة وبالامة الا حملها فانما تصح لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح

استثناؤه

قوله وكذا مع احدهما اي مع عدم غناهم او عدم استغنائهم ولا استغناء بحصتهم فالترك اولى لان في الترك صدقة على القريب ... والوصية صدقة

استثناؤه وما لا فلا كما مر في البيوع ويصح افراد الحمل بالوصية فيصح استثناؤه وفي المسلم للذمي وبالعكس
فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني لانه بعقد الذمة ساوى المسلم
في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة وكذا في الممات لا لحربي في داره في الجامع الصغير الوصية للحربي
وهو في داره باطلة لانها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
واخرجوكم من دياركم الاية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز
كذا في الكافي والنهاية **اقول** لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في داره فانه
احتراز عن حربي ليس في داره وهو المستأمن فان الحربي ما دام في دار الحرب يقاتلنا بخلاف المستأمن
فانه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير ولا لوارثه لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية
لوارث وقاتله مباشرة سواء كان عامدا او خاطئا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية للقاتل ولانه قصد
الاستعجال بفعل محظور فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الارث وقوله مباشرة احتراز عن التسبب كوضع الحجر
في غير ملكه الا باجازة ورثته وهم كبار الاستثناء متعلق بالمسئلتين او يكون القاتل صبيا ذكره في الاسرار
ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن
مميزا لم يجز اصلا وان وصيته مات بعد الادراك متعلق بقوله ولا من صبي مميز يعني اذا اوصى ثم مات بعد الادراك
لم يجز لعدم الاهلية وقت المباشرة واضافها اليه بان قال اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية فانه يجوز
لقصور الولاية فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق ولا من عبد لانه ليس من اهل التبرع ومكاتب
وان ترك وفاء لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل عندهما يصح في صورة ترك الوفاء الا اذا اضافها
اي اضاف العبد والمكاتب الوصية الى العتق فيصح لان اهليتهما تامة والمانع حق المولى فيصح اضافته الى حال سقوطه
ولا من معتقل اللسان بالاشارة اعلم ان ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود والفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك
في الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس وقدر
الامتداد بسنة وقيل ان دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق
بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي وقبولها بعد موته اي قبول الوصية لا
يعتبر الا بعد موت الموصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها وردها قبله اي قبل الموت كما اذا

Copyright © King Saud University